

- للغايات الشخصية (الاقتناء المنزلي).
على ان يخضع ذلك لموافقة وزير
الزراعة والحصول على الاذن المسبق منه.

المادة الثانية،

يجب ان يرفق طلب الحصول على
الموافقة والاذن المسبق بالمستندات
التالية:

- صورة عن شهادة سايتس (Cites)
- صورة عن الشهادة الصحية البيطرية
- صورة عن شهادة منشأ (مع تحديد
تاريخ وجود القرد في بلد المنشأ لفترة لا تقل
عن ستة أشهر).

المادة الثالثة:

يجبر على القرد لدى أصحابها تحت
إشراف الوحدات المختصة في وزارة
الزراعة وذلك لحين الانتهاء من اجراء
الفحوصات المخبرية المعتمدة من قبل
المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)
والتي على اساسها يتم اتخاذ التدبير النهائي
بشأنها (السماح بإدخالها، اعادتها الى بلد
المنشأ،...).

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويعمل به فور صدوره.

المادة الخامسة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٢/٩/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

قرار رقم ١/٥٠٩

تنظيم السماح بإدخال القرد الى لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ
١٩/٩/٢٠٠٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الصادر
بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٦٣
(قانون الحجر الصحي البيطري)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)،
بناء على توصيات المنظمة العالمية
لصحة الحيوانية و اتفاقية تنظيم الاتجار
بالحيوانات والنباتات المعرضة للانتراض
(سايتس)،

وحفاظا على الصحة والسلامة العامتين،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالاناية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح بإدخال القرد الى لبنان للأغراض
التالية فقط:

- التجارب العلمية
- حديق الحيوان المرخصة.
- المشاركة في السيرك المرخص له
بالدخول الى لبنان.